فی السنة والكرت فالتقسیم ههنا كما مر وتمضی كالعنین فیه ای فی التاجیل بالسنة
وفی المجبوب فرق الحاكم بینهما فی الحال لانه لا فایدة فی الانتظار بطلبها ای بطلب
زوجته وفی القنیة رجل له آلة قصیرة لا یمكنه ادخاله داخل الفرج لیس لزوجته حق
المطالبة بالتفریق ولا تتخیر بطلب الاخر یعنی اذا كان بالزوجة عیب لا خیار للزوج
لان المستحق بالعقد الوطی فقد والعیوب كالجذام والبرص وغیره لا یفوت المستحق
بالعقد الوطی بل غیر انها توجب نفرة الطبیعة وذا لا یوجب الرد كالقروح الفاحشة
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خیار لها لان عدم الرضا انما یوجب
الرد فی عقد شرط فیه الرضا ولزوم النكاح لا یعتمد تمام الرضا انتهی مجملة من شرح
الوقایة **نوع فی العدة** واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعیا او وقعت
الفرقة بینهما بغیر طلاق وهی حرة ممن تحیض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالی
والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء الایة والفرقة اذا كانت بغیر طلاق فهی
فی حكم الطلاق لان العدة وجبت للتعریف عن براءة الرحم فی الفرقة الطارية علی النكاح
وهذا یتحقق فیها والاقراء الحیض عندنا وقال الشافعی الاطهار وان كانت لا تحیض
من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالی واللائی یئسن من المحیض من نسائكم
الایة وفی المنبع الایاس فیه روایتان فی روایة انه غیر مقدر بمدة وهو ظاهر الروایة
وفی روایة مقدر بمدة قال محمد فی الرومیات خمس وخمسون سنة وفی المولدات ستون
سنة لان الرومیات اسرع تكسرا وعنه سبعون سنة وعن ابی حنیفة رحمه الله تعالی
من خمس وخمسین سنة الی الستین سنة وقال ابن المبارك وسفیان الثوری
وابن مقاتل والزعفرانی حد الایاس خمسون سنة لما روی عن عایشة رضی الله عنها

انها

انها قالت اذا بلغت المرأة خمسین سنة لا تری قرة عین الا لولد وهو روایة
الحسن وبه اخذ نصر بن یحیی وابو اللیث وعلیه الفتوی وفی فتاوی ظهیر الدین
المختار فی مدة الایاس خمس وخمسون سنة رومیة كانت او تركیة انتهی
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حیضتان وان كانت
لا تحیض فعدتها شهر ونصف وعدة الحرة فی الوفاة اربعة اشهر وعشر وعدة
الامة شهران وخمسة ایام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وعدة ام الولد والمعتقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر عندنا ولا عدة
علی الحرة فی الطلاق قبل الدخول لقوله تعالی یا ایها الذین امنوا اذا طلقتم النساء
من قبل ان تمسوهن فما لكم علیهن من عدة تعتدونها الایة بخلاف المتوفی عنها
زوجها قبل الدخول بها فانه یلزمها العدة لقوله تعالی والذین یتوفون منكم ویذرون
ازواجا یتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الایة وفی البزازی طلقها ثلاثا
ووطئها فی العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف العدة وتنقضی العدة بثلاث
حیض ویرجمان اذا علما بالحرمة ووجد شرائط الاحصان ولو كان
غائبا فطلق زوجته او مات عنها فالعدة من وقت الطلاق او الموت وان لم تعلم
المعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة لا بالطرف الاخر **نوع فی ثبوت
النسب والحضانة** وفی المنبع اقل مدة الحمل ستة اشهر باجماع العلماء سلفا
وخلفا لقوله تعالی وحمله وفصاله ثلثون شهرا جعل الله تعالی ثلثین شهرا مدة الحمل
والفصال جمیعا ثم جعل الفصال وهو الفطام عامین لقوله وفصاله فی عامین
فیبقی للحمل ستة اشهر وهذا الاستدلال منقول عن حبر الامة عبد الله بن عباس

العلماء

Copyright © King Saud University